

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ :

ولاحتته التنفيذية :

قرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة أو لجان فتح المظاريف والبت بوزارة التخطيط والتنمية المحلية تتولى إجراءات التصرف في الأراضي المملوكة للدولة بيعاً وتأجيرها وانتفاعاً واستغلالاً - من عناصر فنية ومالية وقانونية ، تمثل وزارة المالية وممثل لوزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية ، والمركز الوطني لاستخدامات الأراضي وعضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ، وعضو من هيئة الرقابة الإدارية ، وممثل يختاره وزير التخطيط والتنمية المحلية من خارج المحافظة التي تطرح أراضي للتصرف ، ويضم إلى عضوية اللجنة ممثل لهيئة التنمية السياحية عند التصرف في أراضي في المحافظات ذات النشاط السياحي . ولللجنة أن تستعين بناءً على استعانة به من ذوي الخبرة .

(المادة الثانية)

يجب أن تشمل قرارات اللجنة المشار إليها في المادة الأولى على الأسباب التي بنيت عليها في شأن فتح المظاريف أو البت ، وتعتمد قراراتها من المحافظ أو الوزير المختص .

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٤ المحرم سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٣ فبراير سنة ٢٠٠٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف